

الاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة

القانون الداخلي

للاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة

2022



المقر: دار الفدراليات الرياضية، المركب الأولمبي دالي إبراهيم الجزائر.

المصادق عليه خلال الجمعية العامة الاستثنائية يوم 26 فيفري 2023

مطابقة القانون الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 330-14 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014، الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها، المعدل والمتتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 267-21 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.



الاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة

الديباجة



» بناء على الجمعية العامة الاستثنائية للاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2023 بالمدرسة الوطنية للرياضات المائية وتحت المائة ببرج البحري

» وبمقتضى القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 والمتصل بالجمعيات.

» وبمقتضى القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2013 والمتصل بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

» القانون رقم 14-330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-267 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021 و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.

» وبمقتضى التنظيمات المحددة من طرف الاتحادية الدولية التي تنتهي إليها.

» بناء على الجمعية العامة الاستثنائية للاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة التي جرت بتاريخ 26 فيفري 2023 بالمدرسة الوطنية للرياضات المائية وتحت المائة ببرج البحري للمصادقة على القانون الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014.

» يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-267 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021 و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.



الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بسير الأجهزة

الفرع الأول

الجمعية العامة



المادة 01 :

تجتمع الجمعية العامة للاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة في دوره عادية مرتة واحدة في السنة وفي نهاية كل سنة مالية.

يقرح رئيس الاتحادية جدول الأعمال وتصادق عليه الجمعية العامة. يجب أن يتضمن هذا الاقتراح، لا سيما على ما يأتي:

- » افتتاح دورة الجمعية العامة،
- » المناداة والتحري في السلطات،
- » العرض والمصادقة على جدول أعمال الجمعية العامة،
- » المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العامة المنصرمة،
- » الحصيلة الأدبية والمالية للسنة المنصرمة،
- » برنامج ومخطط عمل السنة الموالية وكذا تقديرات الميزانية المتعلقة بها،
- » مواضيع مختلفة.

المادة 02 :

يجب أن تكون الملاحظات المحتملة حول الحصائر وتسجيل نقاط غير مقررة في جدول الأعمال محل عرض كتابي من قبل المعنيين موجهة للاتحادية عشرة (10) أيام قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

تثبت الجمعية العامة عن طريق التصويت برفع الأيدي حول مدى إدراج هذه النقاط في جدول أعمالها.



المادة 03 :

يجب أن يتضمن جدول الأعمال، في حالة انعقاد الجمعية العامة في دوره غير عادية، إلا على نقطة واحدة التي من أجلها تمت استدعاؤها.

تستدعي الجمعية العامة في دوره غير عادية:

﴿ بناء على طلب رئيس الاتحادية،

﴿ بناء على طلب ثلثي 3/2 أعضائها الذين استوفوا اشتراكاتهم.

المادة 04 :

تستدعي الجمعية العامة للاتحادية الجزائرية عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لانعقادها. ترفق بالاستدعاءات جدول الأعمال والوثائق ذات صلة.

المادة 05 :

دون الإخلال بالقوانين الأساسية والتنظيم الساري المفعول، يترأس رئيس الفدرالية الجمعية العامة العادية وغير العادية.

المادة 06 :

دون الإخلال بالأحكام القانونية التأسيسية والتنظيم الساري المفعول، يسهر الرئيس على حسن سير الأشغال.

في حالة وجود مانع، يضمن أحد نواب الرئيس، حسب ترتيب الأسبقية، إدارة وتسخير الدورة.

المادة 07 :

يتم ضمان المصادقة على تفویضات أعضاء الجمعية العامة من قبل الأمين العام الاتحادية، يساعده اثنان (02) من أعضاء المكتب، يعينهم الرئيس.

المادة 08 :

يعلن الرئيس فتح أشغال الجمعية العامة بعد أن يعاين الأمين العام بلوغ النصاب -الأغلبية البسيطة-.

تحسب الأغلبية البسيطة بحضور نصف الأعضاء القانونيين الحاضرين زائد عضو واحد. وفي حالة عدم بلوغ النصاب تجتمع الجمعية العامة في غضون أجل ثمانية (8) أيام المولية لتاريخ الاجتماع المؤجل بعد إرسال استدعاء ثان وتصح حينئذ مداولاتها مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.



المادة 09 :



تخضع التدخلات خلال المناقشات لإجراء التسجيل.
ولهذا الغرض، يضع الرئيس قائمة المتتدخلين بالنسبة لكل نقطة مسجلة في جدول الأعمال.
ويمكنه، كلما اقتضت الحاجة لذلك، فتح قائمة إضافية ليعلن بعدها قفل القائمة
عندما يرى الرئيس أن نقطة ما قد تمت مناقشتها بشكل كاف يمكنه أن يعلن قفل النقاش.
غير أنه عندما تكون نقطة ما أو معلومة جديدة من شأنها أن تثير موضوعا للنقاش يتمنى
حينها للرئيس أن يعيد فتح النقاش مجددا.

المادة 10 :

يصادق على الحصيلة الأدبية والمالية وكذا على المداولات والقرارات الأخرى بأغلبية الأصوات المعتبر عنها (1 + 50%) بالاقتراع السري.

في حالة تساوي في عدد الأصوات تنظم أدوار أخرى إلى غاية حصول الفارق.

المادة 11 :

يتم اعتماد التقارير الأدبية والمالية بالاقتراع السري. يجوز لثلاثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة الحاضرين أن يقرروا عرض قرارات أخرى على الاقتراع السري.

المادة 12 :

يمكن للرابطة المنضمة أن تشارك في أشغال الجمعية العامة:

- ﴿ إذا ثبتت نشاطا من خلال مشاركتها في المنافسات الوطنية للاحادية وتجسيدها لبرنامجهما الخاص خلال الموسم الرياضي المنصرم . ﴾
- ﴿ أثبتت تسوية وضعيتها الإدارية وتسديد اشتراكاتها السنوية . ﴾
- ﴿ عند نهاية كل موسم رياضي ، تكون النوادي الرياضية المنضمة قانونا التي جددت التزاماتها والمصنفة في المراتب (16) السادسة عشر الأولى على أساس النتائج المتحصل عليها في البطولة الوطنية حسب الفرق (أكابر إناث وذكور) المعدة من طرف المديرية التقنية للاحادية محل إعلان للرابطات والنوادي الرياضية المنضمة مع دعوة لحضور الجمعية العامة . ﴾



الفرع الثاني الرئيس

المادة 13 :

تحدد صلاحيات الرئيس في القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة التي تنص عليها.

يتم انتخاب رئيس الاتحاد من قبل الجمعية العمومية لولاية مدتها أربع (4) سنوات بالشروط التي يحددها المرسوم التنفيذي رقم 330-14 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014 المعديل والمتمم أعلاه، وكذلك وفق أحكام النظام الأساسي الجزائري لكرة الطاولة.

لا يمكن الرئيس ممارسة أكثر من عهدين-2- متتاليتين او منفصلتين ولا يمكن الأعضاء المنتخبين في المكتب التنفيذي ممارسة أكثر من عهدين-2- متتاليتين غير انه يمكنهم الترشح لعهدة جديدة في المكتب التنفيذي وفق نفس الشروط والإشكال المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014، المعديل والمتمم وكذا أحكام القانون الأساسي للاتحادية، بعد انقضاء عهدة اولمبية.



الفرع الثالث المكتب التنفيذي



: المادة 14

تحدد صلاحيات وشكلة المكتب التنفيذي في القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة.

: المادة 15

يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة على الأقل في الشهر في دورة عادية بناءً على استدعاء من طرف رئيس الاتحادية

يجتمع المكتب التنفيذي في دورة غير عادية بناءً على استدعاء من طرف رئيس الفدرالية أو بناءً على طلب ثالثي (3/2) أعضاءه.

: المادة 16

يحدد رئيس الاتحادية مشروع جدول أعمال دورات المكتب التنفيذي

: المادة 17

يمكن دعوة أي شخص أو جهاز بإمكانه تنوير عمل المكتب حيال التنفيذي موضوع معين يستدعي تأهيل وكفاءة وخبرة بناءً على اقتراح من الرئيس وموافقة أعضاء المكتب التنفيذي.



: المادة 18

يدبر الرئيس أشغال المكتب التنفيذي في حالة حدوث مانع له، يتولى أحد نوابه إدارتها طبقاً للقانون الأساسي.

: المادة 19

تتخذ مداولات المكتب التنفيذي بأغلبية الأصوات المعتبر عنها وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

: المادة 20

يتم توزيع مهام أعضاء المكتب التنفيذي من طرف رئيس الاتحادية

﴿ يتم تعيين نواب الرئيس من طرفه . ﴾

المادة 21 :

يزوّد المكتب التنفيذي بـلجان متخصصة و لجان تقنية لتمكينه من تحقيق أهدافه مثلاً هو منصوص عليه في الفصل الثاني من القانون الداخلي للاتحادية، ويقوم الرئيس بتعيين رؤساء اللجان.

الفرع الرابع المجمع التقني الوطني

المادة 22 :

تحدد صلاحيات وتشكيلة المجمع التقني الوطني في القانون الأساسي للاتحادية.



الفصل الثاني اللجان المتخصصة



المادة 23 :

اللجان المتخصصة هي هيأكل اتحادية مكلفة بمهام خاصة وتكاملية في إعداد وتنفيذ برنامج عملها وكل ملف ذات صلة به.

المادة 24 :

يترأس اللجان المتخصصة عضو من المكتب التنفيذي يعينه رئيس اتحادية مكن أن تضم، علاوة عن ذلك، أعضاء يعينون من الجمعية العامة بصفة أولوية بالنظر لكتاعتهم وتأهيلهم وخبرتهم.

المادة 25 :

يزود المكتب التنفيذي بلجان متخصصة الآتية :

- » لجنة العتاد والتجهيزات.
- » لجنة القوانين والتأهيل والتأديب.
- » لجنة الاستئناف.
- » اللجنة الوطنية للحكام.
- » لجنة الموارد والرعاية.
- » اللجنة الطبية.
- » لجنة الإعلام والاتصال.
- » لجنة متابعة الرابطات والنوادي الرياضية.
- » لجنة ترقية الرياضة النسوية.
- » لجنة كرة الطاولة الترفيهية.



يمكن للمكتب التنفيذي إضافة لجنة كما هو منصوص عليه في المادة 24 من القانون الأساسي للاحادية.

المادة 26 :

تتولى لجنة العتاد والتجهيز المهمة التالية: المساهمة في إبداء الآراء حول التجهيزات و العتاد الخاص بالنشاط.



المادة 27 :

لجنة القانون الأساسي، التنظيم و الانضباط، و تختص بالنظر في المسائل التنظيمية و التأهيلية و كذا كل حالات الانضباط التي تتطلب معالجة فورية، و خاصة تلك التي تكون ذا علاقة مع تنظيم المنافسات و التنظيم العام للاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة. و تختص هذه اللجنة أيضاً بالنظر بالعقوبات التي يمكن أن تبلغ حد ثلاثة (03) أشهر من التوفيق المؤقت.

و تحدّد لهذا الغرض سلّم العقوبة الذي يخضع لإجراءات الفحص و المطابقة المحددة بالقانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة.

المادة 28 :

تكلف لجنة الاستئناف، لاسيما، بدراسة وتأييد أو نقض القرارات الصادرة عن اللجنة المختصة في مجال الانضباط والمحافظة على أخلاقيات الرياضة والتنظيمات و القوانين الأساسية والتأهيل.

المادة 29 :

اللجنة الوطنية للتحكيم : و تمارس مهامها طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 501-05 المؤرّخ في 29/12/2005.



و تتشكل من :

» الرئيس.

» ثلاثة (03) مساعدين.

و تمسك كشوف مجموع الحكام و تقوم بتعيينهم لإدارة المنافسات، و تسهر على التطبيق الصارم للتنظيمات الدولية.

تعده و تصادر هذه اللجنة على قانونها الداخلي.

المادة 30 :



لجنة الرعاية و الدعم، و مهمتها البحث و إعداد الاتفاقيات أو العقود مع الهيئات او الأشخاص على المستوى الوطني أو الدولي بهدف الحصول على موارد من أي طبيعة كانت لصالح الفدرالية طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 31 :

اللجنة الطبية : و تتكلّل بـ :

- السهر على تطبيق النظام الطبي خاصه فيما يتعلّق بمكافحة تعاطي المنشطات بإتباع الإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع.
- ضمان التنسيق و المراقبة الطبية الرياضية للرياضيين و الفرق المنتقاة للمنافسات الوطنية و الدولية في إطار القوانين و التنظيمات السارية المفعول.
- و تعدّ بميدانها هذا بكل الوسائل كل الإجراءات الرامية إلى تحفيز الاتصال، التكوين خاصه بإعداد دلائل و تنظيم محاضرات و لقاءات و تربصات.
- إعداد الملفات الطبية الفردية للرياضيين من أجل ضمان متابعة مسارهم.

المادة 32 :

لجنة الإعلام والاتصال، بالتوافق مع المصالح الدائمة للاحادية هي مكلفة بإحصاء و تلخيص كل العوامل التي من شأنها تطور هذه الرياضة على المستوى المحلي.

- و تتكلّل بالترويج الأوسع لأنشطة الفدرالية.
- تستقبل، تدرس و تنشر كل معلومة تخص هذه الرياضة في إطار الترويج و تتميّتها بطريقة مباشرة أو بواسطة نشريات تقنية دورية.
- تمسك محفوظات الإحصائيات التقنية الوطنية و الدولية المتعلقة بالنتائج و الإنجازات و مذكرة الفدرالية.



المادة 33 :

لجنة متابعة الرابطات و الفرق، و يرأسها عضو من المكتب التنفيذي ، و عند الضرورة شخص يعيّنه رئيس الاحادية حسب مؤهلاته. و مهمتها :

» الإعداد الدوري لحالة الرابطات و الفرق.



» إحصاء شكاوى الهياكل.

» اقتراح الحلول الملائمة للمشاكل المعترضة.

» اقتراح مخطط متابعة نشاط الهياكل المنتمية.

» مراقبة و متابعة تنفيذ القرارات المتخذة من المكتب التنفيذي.

المادة 34 :

لجنة الرياضة النسوية، و يرأسها عض من المكتب التنفيذي و ، و عند الضرورة شخص يعينه رئيس الاتحادية بعد استشارة المكتب التنفيذي ، و تكلف هذه اللجنة بـ :

» إعداد مخطط عمل للرياضة النسوية.

» إحصاء الصعوبات التي تعترض ممارسة الرياضة النسوية.

» اقتراح الحل المناسب لترقية ممارسة الرياضة النسوية.

» المشاركة في جميع المنافسات المتعلقة بمارسة الرياضة النسوية.

المادة 35 :

لجنة رياضة كرة الطاولة الترفيهية، و تتكلّف باقتراح الطرق و الوسائل التي من شأنها تدعيم و ترقية كرة الطاولة الترفيهية، على مستوى مؤسسات الشباب و المجمعات السكنية : المدن، الأحياء، البلديات ...

المادة 36 :

تعمل اللجان المتخصصة وفق توجيهات و مخطط التسيير و قرارات المكتب التنفيذي، و التي تعرض عليه خطة العمل الميدانية و كذا الحصائر التنفيذية الدورية.

المادة 37 :

يكون رؤساء اللجان المتخصصة مسؤولين أمام المكتب التنفيذي و يضمنون الإشراف، التنظيم، المتابعة و التكوين للأشغال المنوطة باختصاصاتهم حصرياً.



الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بالأعضاء والانتخابات



: المادة 38

يتعين إثبات كما يجب قانوناً عهدة أعضاء الجمعية العامة بعنوان التمثيل مثلاً هو منصوص عليه في القانون الأساسي للاتحادية وتقديمها بمناسبة كل دورة للجمعية العامة.

: المادة 39

تحدد عهدة عضو المكتب التنفيذي بأربع (04) سنوات يمكن أن تكون العهدة قابلة للتجديد. لا يمكن لعضو المكتب التنفيذي ممارسة أكثر من عهدين (2) متتاليتين. غير أنه يمكنه الترشح لعهدة جديدة إلى المكتب التنفيذي وفق نفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 330-14 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014، المعدل والمتمم المذكور أعلاه وكذا أحكام القانون الأساسي للاتحادية بعد انقضاء عهدة أولمبية.

: المادة 40

تضمن الجمعية العامة على لجنة مكلفة بالترشيحات وتنظيم انتخاب الأجهزة المديرية للاتحادية تتشكل من ثلاثة (3) أعضاء من الجمعية العامة غير مرشحين والأمين العام وممثل عن وزارة الشباب والرياضة.

تضطلع هذه اللجنة بما يلي:

دراسة الترشيحات المودعة والبت في قانونيتها،

تحرير محضر عن الأعضاء المرشحين لانتخابات أجهزة الاتحادية.



: المادة 41

تعين الجمعية العامة لجنة للطعن تتشكل من ثلاثة (3) أعضاء من الجمعية العامة غير مرشحين والأمين العام وممثل عن وزارة الشباب والرياضة تضطلع بما يأتي:

» دراسة والبت في الطعون المودعة المحتملة،

» تحrir محضر يبين فيه قراراتها.

المادة 42 :

يتولى إجراء الانتخابات من قبل مكتب تصويت يتشكل من خمسة (05) أعضاء تختارهم الجمعية العامة من صفوفها من بين الأعضاء غير المترشحين للانتخابات. يضع الأمين العام للاحادية في متناول المكتب كل الوسائل الضرورية لضمان حسن سير الالتحابات.

يتم دعوة ممثل وزارة الشباب والرياضة للمكتب بصفة ممثل السلطات العمومية.

المادة 43 :

يجب إيداع الترشيحات لدى الأمانة العامة وفقا للأجال المحددة من طرف الجمعية على أن يتم تسليم وصل استلام نظير ذلك. تكون الترشيحات محل نشر على مستوى الاحادية وفي المكان المقرر لانعقاد الجمعية العامة.

- » تنتخب الجمعية العامة بداية رئيس الاحادية عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية الأصوات المعتبر عنها.
- » تنتخب الجمعية العامة بعد ذلك وفي مرّة واحدة (08) أعضاء المكتب التنفيذي.
- » يتم فرز صندوقى الاقتراع نهاية عملية الانتخاب.
- » نتائج الانتخاب السري تقرر ترتيب عدد الأصوات المتحصل عليها.
- » المرشح لمنصب الرئيس لا يمكنه الترشح للمكتب التنفيذي.
- » المرشح لعضوية المكتب لا يمكنه الترشح لمنصب الرئاسة.
- » إن الانتخاب بالوكللة غير مسموح به.

المادة 44 :

يخضع انتخاب الرئيس و الأعضاء للأحكام التالية:

- » تنظم جولة أولى مع كل المترشحين،
- » طالما لم يتحصل المترشح على الأغلبية المطلقة يتم الإقصاء المباشر للمترشح الذي تحصل على أقل الأصوات،
- » سيتم إجراء المزيد من الجولات حسب الضرورة إلى غاية انتخاب الرئيس.
- » في حالة التعادل في الأصوات من بين المترشحين الآخرين يتم إجراء جولات تكميلية للفصل بينهم.



المادة 45 :

يحدد عدد الأعضاء الإضافيون للمكتب الاتحادية بستة (06).
 » يكون الترتيب حسب عدد الأصوات المتحصل عليها.

المادة 46 :

يتولى الأمين العام إعداد أوراق التصويت.

خلال التصويت، تعد من قبيل الأصوات الملغاة:

» الأوراق البيضاء،

» الأوراق التي تحتوي علامات الاعتراف - تقاطعات ، توقيعات

» الأوراق التي تحمل علامات

» الأوراق التي تحمل أسماء زائدة عن عدد المرشحين المراد التخابهم.

» عند انتخاب رئيس الاتحادية إذا كانت بطاقة الانتخاب تحمل أكثر من اسم مشطوب أو مكتوب.

» عند انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي إذا كانت البطاقة بها أكثر من العدد المقرر.

المادة 47 :

زيادة على الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري لمفعول، لاسيما، المرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الفدراليات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، المعديل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 والمرسوم التنفيذي 16-153 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016، المعديل والمتمم، الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين يجب على الأعضاء المرشحين للانتخابات لاكتساب القابلية للترشح،

أن يستوفوا مستوى من التعليم و/أو من التكوين وصفات أخلاقية حسنة ومؤهلات مهنية وخبرة في الاختصاص الرياضي ذات صلة /أو خبرة خصوصا في الميادين التقنية أو الرياضية أو الإدارية أو الجمعوية أو الاقتصادية حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للهيكل الرياضي الجماعي وعند الاقتضاء أقدمية لها علاقة بالوظيفة التي يترشون لها.



وبهذه الصفة يجب عليهم إثبات ما يأتي :



- » ممارسة الاختصاص بصفة رياضي أو مؤطر لمدة ستة (06) سنوات
- » ممارسة مهام التسيير و / أو الإدارة في الهياكل الرياضية لمدة سبعة (07) سنوات على الأقل،
❖ أن يكونوا بالغين خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل،
❖ أن يثبتوا وضعيتهم تجاه الخدمة الوطنية،
» أن يثبتوا مستوى جامعيا أو تعليما أو تكوينا عاليين متوجا بالشهادات المطابقة،
» التحلي بصفات أخلاقية حسنة،
❖ أن يثبتوا مؤهلات مهنية واستيفاء خبرة في الاختصاص، لا سيما في
الميادين التقنية أو الرياضية أو الإدارية أو الجمعوية أو الاقتصادية.
❖ ألا يكونوا محل رفض الحصيلة المالية والأدبية،
» - أن لا يكونوا محل عقوبة تأديبية لمدة سنة (1) على الأقل أو تراكم للعقوبات لاثن عشرة (12) شهراً.
❖ أن لا يكونوا محل استقالة جماعية أفردية بدون مبرر طبقاً للمادة 23 من
القانون الأساسي للاتحادية.

المادة 48 :

تتولى لجنة الطعن البت في النزاعات التي يمكن أن تترتب بمناسبة إجراء انتخابات الرئيس والأعضاء طبقاً للقانون الأساسي.



الفصل الرابع الانضباط والعقوبات



المادة 49 :

علاوة عن الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول، يجب على جميع أعضاء الجمعية العامة والمكتب التنفيذي ومختلف هيئات اتحادية كرة الطاولة احترام قواعد الاختصاص والاستقامة في السلوك والتحلي بالأخلاقيات. و عليهم الامتناع عن كل تظاهر أو تصريح من شأنه الإخلال بالمناقشات أو المساس بالأخلاقيات الأولمبية والرياضية.

المادة 50 :

في حالة تقصير خطير أو اختلال من شأنه المساس بحسن سير الاتحادية أو لسمعتها، يحال العضو أو الأعضاء المشتبهين على لجنة الانضباط التي تطبق العقوبات المبينة أدناه المكيفة لطبيعة وجسامته الخطأ:

- » تذكير بالأنظمة،
- » إنذار،
- » توبيخ،
- » الطرد.

تقيد العقوبات المتخذة في محضر اجتماع المكتب التنفيذي طبقا للنظام التأديبي وتبلغ بمقرر المعنى الذي يمكنه تقديم استئناف أمام لجنة الطعن.

المادة 51 :

في إطار حالة تعيين الرئيس لعضو أو أعضاء من المكتب من أجل تمثيله أو التصرف، في الاجتماعات أو التظاهرات الرسمية، لدى الهيئات الوطنية أو الدولية الأخرى، فإنه لا يحق لأي عضو أن يمثل الاتحادية دون توكيلا مسبقا.



المادة 52 :

يكون أعضاء المكتب التنفيذي، ملزمين علاوة على ذلك، بالحضور الفعلى والفعال بالعمل.

في حالة التقصير الخطير ، الغيابات المتتالية والغير مبررة أو عدم القدرة على القيام بالمهام الموكلة إليهم وبصورة عامة، في حالة كل إخلال من شأنه المساس بالسير الحسن للأشغال أو إنجاز أهداف المكتب التنفيذي، فإنه يمكن للرئيس أن يعرض على الجمعية العامة استبدال العضو أو الأعضاء المخلين.

المادة 53 :

علاوة عن الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، تفقد صفة عضو المنتخب في المكتب التنفيذي لأحد الأسباب الآتية:

- » الوفاة.
- » الاستقالة.
- » الحكم بعقوبة مشينة،
- » عرقة السير الحسن لـ هيئة الاتحادية،
- » الخطأ الجسيم الذي تترتب عنه عقوبة تأديبية للتوقيف لمدة لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر على الأقل،
- » عدم تسديد الاشتراكات،
- » عدم احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول.
- » ثلاثة (03) غيابات غير مبررة،
- » يتم استخلاف بالعضو الإضافي طبقا للتنظيم الساري المفعول و يصبح هذا العضو عضوا في المكتب التنفيذي بقوة القانون.



الفصل الخامس

المصالح التقنية والإدارية



المادة 54 :

تضم الاتحادية، زيادة على الأمين العام وأمين الخزينة، المصالح التقنية والإدارية الآتية :

- » المديرية التقنية الوطنية،
- » المديرية المنهجية لفرق الوطنية،
- » المديرية المنهجية للتنظيم الرياضي والمنافسات،
- » المديرية المنهجية للتطوير الرياضي والتقويم،
- » المديرية المنهجية للترقية والتكفل بالمواهب الرياضية الشابة،
- » مديرية المراقبة والتسهيل المالي للرابطات والنادي الرياضية المنضمة إليها،
- » المديرية التنفيذية،
- » المديرية المالية.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي:

- » مساعدة المكتب التنفيذي في أشغاله،
- » ضمان التنظيم والتحضير المادي والتقني لاجتماعات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي ومختلف اللجان المتخصصة وللجان الخاصة،
- » إعداد محاضر اجتماع دورات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي وللجان،
- » معالجة بريد الاتحادية،
- » التوقيع بالاشتراك مع رئيس الاتحادية على بعض الوثائق الرسمية،
- » ضمان نشر وتوزيع النشرة الرسمية وتسهيل موقع الويب للاتحادية،
- » القيام بجرد أملاك الاتحادية من طرف محضر قضائي في حالة وجود نزاع قضائي.



- » متابعة أنشطة تفرعات الاتحادية
- » المحافظة على أرشيف الاتحادية،
- » متابعة تنفيذ مداولات المكتب التنفيذي،
- » تنشيط أعمال المصالح الإدارية للاتحادية وتنسيقها،
- » تنسيق إعداد ميزانية الاتحادية بالاتصال مع الرئيس والمدير التقني الوطني ورؤساء اللجان المتخصصة وأمين الخزينة،



- » تحضير الحصيلة الأدبية للاحادية بالاتصال مع الأجهزة المعنية لفائدة المكتب
- التنفيذي الجمعية العامة،
- » إعداد قاعدة معلومات ذات صلة بنشاطات اللاحادية.

المادة : 55

ينظم الأمين العام العمل الإداري للاحادية وهو مسؤول عن إدارة اللاحادية تحت سلطة رئيس الاحاد. وتحدد مهامه طبقاً للقانون الأساسي للاحادية.

المادة : 56

يمكن للوزارة المكلفة بالرياضة أن تضع على ذمة اللاحادية أميناً عاماً بناء على اقتراح من رئيس الاحادية على حسب الشروط المقررة بالتشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة : 57

تحدد مهام أمين الخزينة طبقاً للقانون الأساسي للاحادية.

المادة : 58

يمكن للوزارة المكلفة بالرياضة وضع مدير مالي تحت تصرف اللاحادية بناء على اقتراح من رئيس الاحادية، حسب الشروط المحددة بالتشريع والتنظيم الساري المفعول. ويمارس المدير المالي المهام المنوّه إليها بالمادة 57 أعلاه. يمكن لأمين المال أن يساعدته مصلحة مالية ومحاسبية تكون تحت مسؤوليته.

المادة : 59



يكلف المدير التنفيذي تحت سلطة الأمين العام خاصة بمايلي:

- » معالجة بريد الاحادية.
- » السهر على انسجام برامج عمل الاحادية.
- » ضمان تسخير الموظفين ومقررات الاحادية.
- » مساعدة المكتب التنفيذي في أشغاله.



- » ضمن نشر وتوزيع النشرة الرسمية للمعلومات وتسهيل الموقع الإلكتروني للاتحادية
- » السهر على تطبيق مقررات هيئات الاتحادية ومطابقتها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- » متابعة أشغال الرابطات والنواحي الرياضية المنسبة للاتحادية وتقديم الدعم الضروري لها.
- » ضمان العلاقات العامة للاتحادية.
- » ضمان التسيير بالنيابة لمنصب الأمين العام.
- » تنشيط الأشغال و التنسيق بين المصالح الإدارية بالاتصال مع المسؤولين المعينين بالاتحادية.
- » إعداد قاعدة بيانات تبرز أنشطة الاتحادية.
- » الحفاظ على أرشيف الاتحادية.

المادة 60 :

مع مراعاة أحكام المواد 56 و 58 المشار إليها أعلاه، فإن مسؤولي المصالح المذكورة بالمادة 54 أعلاه يوضعون تحت سلطة الاتحادية.

كما يمكن أن يتم توظيفهم بعد موافقة الوزارة المكلفة بالرياضة حسب الأشكال الاتفاقية من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط التنظيمية المطلوبة، خاصة تلك المنصوص عليها بالمادة 132 من القانون رقم 05/13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية 2013 المشار إليه أعلاه.

المادة 61 :

يعد المدير التقني الوطني تحت سلطة الرئيس المسؤول عن كل المسائل التقنية للاتحادية وبهذه الصفة، يكلف على وجه الخصوص بالمهام الآتية :

- » وضع مخطط تطوير وطني للاختصاص،
- » إعداد برامج عملياتية سنوية ومتعددة السنوات لمختلف قطاعات النشاطات وضمان متابعتها ومراقبتها،





- » إعداد توقعات الموارد البشرية -تأثير تقني وإداري- والعتاد والمالية الضرورية لتحقيق البرامج السنوية والمتعددة السنوات المسطرة،
- » ضبط معايير ومقاييس كشف وبحث وانتقاء المواهب الرياضية الشابة وكذا اقامة مراكز التكوين -قطب التطوير-،
- » وضع استراتيجية لتكوين وتطوير التأثير التقني على جميع مستويات التدخل والشهر على تنفيذها،
- » تحديد النظام الوطني وصيغ المنافسة على جميع مستويات المنافسة.

المادة 62 :

- إن المدير المنهجي لفرق الوطنية يكلف خاصة بمايلي :
- » التخطيط ووضع البرامج قيد التنفيذ.
 - » دراسة واقتراح برامج تحضير الفرق الوطنية.
 - » البحث و التعرّف على موقع التي يمكن أن تستقبل التربصات مع ضمان إنجازها.
 - » تنظيم المشاركة في دورات التحضير و المنافسات الرسمية.
 - » برمجة و تقييم تربصات التحضير و تطوير الفرق الوطنية.
 - » متابعة تنفيذ البرامج الفردية لتدريبات رياضي الفرق الوطنية بالتعاون التام مع مدربى النوادي.
 - » إنشاء وتحيين الملف التقني للاعبين و المدربين الوطنيين.
 - » متابعة مسار اللاعبين من الناحية الاجتماعية المهنية.
 - » تنظيم التربصات و دورات التحضير.



المادة 63 :

- تكلّف مديرية ترقية والتكفل بالمواهب الرياضية الشابة على وجه الخصوص بما يأتي:
- في مجال فرع متابعة مراكز ومدارس التكوين :
- » إعداد مخططات إقامة مراكز ومدارس التكوين،
 - » ضبط واقتراح المعايير المتعلقة بتنظيم وسير مراكز ومدارس التكوين- دفتر الأعباء.
 - » المساهمة في رسم معالم تسيير مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة،
 - » المشاركة في تحديد المخططات الدراسية والتدريبات مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات تطور الشباب وضمان متابعتها،



- » المشاركة في تحديد صيغ منظومات المنافسة التي تسمح بتألق مواهب جديدة.
- » في مجال فرع انتقاء و توجيه و متابعة و تقييم برامج التكوين و تحسين مستوى المواهب الشابة الرياضية :
- » المشاركة بالاتصال مع الهياكل المعنية - المدربين والنوادي في ضبط معايير كشف وانتقاء المواهب الشابة و متابعة تنفيذها،
- » وضع نظام لانتقاء وكشف المواهب الرياضية التي من شأنها تكوين منتخبات وطنية على الصعيد المحلي وعلى مستوى الجالية المغتربة،
- » ضبط ميكانيزمات للتوجيه والالتحاق بمراکز التكوين بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- » تقييم البرامج ومراقبتها،
- » تقييم وضمان المراقبة البيداغوجية والتقنية للرياضيين.

المادة 64 :

- إن المدير المنهجي للتطوير الرياضي و التكوين يكلف أساساً بـ :
- » المشاركة في إعداد البرامج، المحتويات و ملامح تكوين التأطير و ضمان المتابعة.
 - » إعداد برامج التكوين و الرسكلة.
 - » تطوير برامج الأنشطة الرامية إلى تعليم ممارسة كرة الطاولة.
 - » القيام بتحقيقات و دراسات قصد ترقية الممارسة الرياضية.
 - » المساهمة في تعريف و تحديد السياسة الوطنية لتطوير هذا الاختصاص.
 - » و إعداد و تحبيين كشف الممارسين و المؤطرين (الدائمين و المتطوعين).
 - » استقبال، استغلال و القيام بتحاليل للمعطيات الإحصائية و تطوير برامج ترقية كرة الطاولة.

المادة 65 :

- إن المدير المنهجي للتنظيم الرياضي و المنافسات يكلف على الخصوص بما يلي :
- » المشاركة في تحديد الأهداف و المناهج المتعلقة بالنظام الوطني للمنافسات و كذا صيغ البطولات لمختلف مستويات الممارسة.
 - » إعداد رزنامات و توطين المنافسات و كذا الوثائق المرتبطة بها.
 - » ضمان متابعة الرزنة.

» السهر على احترام المعايير التنظيمية للتجهيزات و الشروط.



المادة 66 :

- يمارس مدير الرقابة و التسيير المالي لفرق و الرابطات مهامه تحت الإشراف المباشر لرئيس الاتحادية. و مهامه محددة أساساً فيما يلي :
- » وضع أنظمة الرقابة و التقييم للتسيير الإداري و المالي لفرق و الرابطات.
 - » التأكد من تفعيل الإجراءات و قواعد التسيير الإداري و المالي للهيئات المنسبة طبقاً للتنظيم الساري المفعول.
 - » مساعدة الفرق و الرابطات على التنشيط، تخصيص و استعمال مساعدات و مساهمات الدولة وفقاً للأهداف المسطرة.

الفصل السادس **الأحكام الختامية**

المادة 67 :

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة و موافقة الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 68 :

يجب أن تخضع كل تتمة أو تعديلات محتملة لنفس الأشكال التي تمت مراعاتها عند الإعداد أو المصادقة في إطار القوانين و التنظيمات السارية المفعول.

المادة 69 :

يؤهل المكتب التنفيذي للبت في كل المسائل المتعلقة بحالات لا ينص عليها هذا النظام الداخلي والقانون الأساسي التي تعرض عليه شريطة استصدار تصريح من الجمعية العامة خلال انعقاد دورتها القادمة.

الجزائر ، في : 26 فيفري 2023

الرئيس عيام توفيق

الرئيس
عيام توفيق

الأمين العام

خنيش محمد العزيز

